7- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / الحوالة والضمان 1 /بن باز

عبدالعزيز بن باز

لها شرط للمصلحة او في مصلحة الناس تبقى في بلدها او في بيت اهلها ذهب نعم دخل على او فقه عنب اهلها رحمه الله تعالى باب الحوادث والضمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

احدكم على نبي فليتبعه. متفق عليه وفي رواية لاحمد ومنذ حين فليحفل. وانت الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تصلي عليه. ثم قال اعليه دين فكنا ديناران - 00:00:40

فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبري منهم الميت. قال ما من فصل صلى عليه. رواه احمد وابو داوود والنسائي وصححه - 00:01:10

الايمان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثابر رجل يتوقى عليه السائل فليسأل هل ترك من بينه من قضاء؟ فيحدث انه ترك وقال صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم - 00:01:30

فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم رواؤه متفق عليه. وفي رواية من بخاري. فمن مات ولم يترك رخاء عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالف في حد - 00:01:52

رواه البيهقي في اسناد البعير اما بعد هذه تتعلق اولا الحضارة الانسان زي الحديث على بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح حالهم على ما به فليتبعه محمد واحاله لا يجوز - 00:02:21

ان الله لن يوازي العقوبة المواصلة والله حرام حرم الظلم على عباده وعلى نفسه اخر الزمن غير منظومة غير الظلمة الله يقول جل وعلا الواجب على الحقوق والامانات يؤديها لاصحابه - 00:03:27

وليس له ليس له ذلك بل يجب عليه ان يرجح حقا من اين الضالة ان ثم شرع الله له الصلاة عليه يصلي عليه ثم ثم قبل ذلك عندما فان كان صلوا على - 00:04:06

يصلي على كل حال عليه وهذا ما اولادكم من ترك مالا دل عليه على ان ترك الصلاة عليه الصلاة والسلام ثم نلقاها والحديث الاخير لم تعبد المسلمين لان هذه خارج المدينة - 00:04:48

وشهيدة يعني حتى لان لو وان شاء الله والسنة ها ثم النبي صلى الله عليه وسلم هل يعتبر رضا المحال والمحال؟ لما؟ لمن؟ نعم والامر الوجوه. نعم هذا الصواب اذا كان الشخص معسر يباع املاك احسن اليك - 00:06:12

على حسب الحال لأن باش بسم الله الرحمن الرحيم ايوه النهاردة ولذلك احيانا احيانا الورثة يفنون صحف ان من احق يتقدم خلال شهر بعد هذا الشهر الشخص الخير موجود مثلا - 00:08:04

ما هي بعبرة احسن الله اليكم تقدم الوفية على الدين اه ان يكون ان يلقي جلبه ملك ومن شروط محاميها هذا اهل السلطان وطرد من زميله ان يصطحب ان يصطحبه فاشتراه نقدا وباعها عليه في نفس الوقت - 00:09:21

ايها الكرام حتى يحبطها وينقلها محل دائرة محل او من بيت اخر انا سبحانه يا شيخ اذا دعا اذا اشترى منك تعاملا هل قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى باب الشدة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - 00:10:37

الله عليه وسلم قال الله تعالى انا فارس الشريفين ما لم يكن احدهما صاحباه فاذا رواه ابو داوود وصححه الحاكم وعن الدائم

المخزومي رضي الله عنه انه كان شريكا النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم - 00:11:42
فقال مرحبا بأخي وشريكي. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقال اشتركت ونوعا رواه النسائي جابر رضي الله عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيتم النبي صلى الله - 00:12:08
وعليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة خمسة عشر وصخا. رواه ابو داوود وصححه اما بعد هذا طموحها زائلة والناس هذه المبادئ الزراعة زاره اه جاء شارك على وجه الناس به - 00:12:38
فلا حرج يقول الله جل وعلا الا ذا الشريكين والامانة اذا صدق فاذا حان نزعت البركة بارك الله لا تسدي الينا من البركة يعني هذه حق ولا يخون ولا يجهل - 00:13:42
وغير ذلك هكذا لم افهم شيئا فبكر النبي صلى الله عليه وسلم يا رب وفرحان هنا مثل ابا هريرة وصدقة البصر المفروض ان الشركات وهذا كلها بشرط الامانة وعدم الخيانة - 00:14:49
وان تكون موافقة للشرع ليس فيها روض ولا خداع اما اذا كانت فلا يجوز فاذا كانت شريكة لا شيء يتفقون على وانفق بينهما ثلاثة او اربعة او عشرة واحد من يعمل او اثنين يعملون والبقية لا يعملون - 00:15:54
فيقول لكم يا ايها العاملون انتم فالبقية لانه يعني كلام الله لكن في النصف معلوم ووجود التشكول ما عندهم مال بوضوح والابدان الى اجهزة الابدان بدون او اعمل للناس بالعمل - 00:16:37
من طيب العمل نصلي الناس وانظروا بيننا عشرين اي نعم لكنها اوشى الناس الواحد يتصرف هذه المقصود الاعمال المباحة وان يكون معلوم للاسف الشديد والباحثة انما الانسان والله كان معروف - 00:17:45
ماذا قم على المضاربة تمام التأمين اخي في شركة مظاعفة يقولون اذا اعطيتم يا رأس المال لسنة نعطيك نسبة عشرة في المئة من الرزق يترك رأس المال معنا سنتين نعطيك عشرين بالمئة - 00:18:59
اي نعم من الربح لكن تحصل فتنة الربح في زيادة السنوات لا لكن تختلف النسبة مع ابقاء المال معك جزاك الله خير انتهى الوجه الاول قبلا اقلب الشريف. لتتابع ما تبقى على الوجه الثاني - 00:19:54
وان كانت اكثر من النصف مثلا يا اخي فاضغط على نعمين فيما اذا اذا ما اتفق على الصورة قبل الانفراد يعلم من خسارة اذا حدثت نحن يقولون للمشترك نعم من شركاء الربح - 00:21:51
لا لا يحدد لكن اذا اما ذا الشريف نعم انما الوكالة استاذ فلان في كل شيء مال التجارية المعلومة الا بالتبرع لا بعض الناس يكتب رسالة في صحيح اذ كان الناس - 00:22:46
معلومات وهذا ما قال عليكم ثم انه يقول لا هذي الظالع هذا الشهر لانهم الا يربحون قد يخسروا فضيلة الشيخ البنود الشرعية منهم يا شيخ ان الربا اذا كان رجل اسلامي - 00:23:55
قل اذا زاد عن التسع مئة وخمسين فالمبلغ الزايد لك بعد اسبوع اخر ادى الجهاز عليه بس مئة ريال وهما ادى المبلغين بثلاث مئة ريال هل هو جائز؟ بيعة في هذا - 00:25:06
يعني الشدة وهذه ليست محدودة الشيخ تراكه الاصلي عشرة الاف ريال بعضهم تجده الان في الوقت الحاضر مثلا مضى للحكومة حوالي خمس مئة ريال فيبيعه بالعشرة الاف مسلم هل يصلح ذلك - 00:26:02
قال سم كثيرا يا شيخ ويسألون عنها قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى في بابه الشركة والوكالة وعن عروة الفارسي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله - 00:26:58
الحديث هل الحديث رواه البخاري حديثه؟ وقد تقدمت وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. الحديث متفقنا عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر صلاته ستين وامر علي رضي الله - 00:27:30
عنه ان يذبح الباقي. الحديث رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وامر علي رضي الله عنه ان ينحر

الباقي. الحديث رواه رواه مسلم. وعن ابي - 00:28:05
هريرة في قصبة العتي قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا بني على امرأتي هذا فان اعترفت والحديث متفق عليه اما بعد انه لا بأس ببكاء في شراء مع بعض الحاجات - 00:28:25
طبعا يدعوها بالغ يدل على العبادة الظحية وغير الظحية في العقيدة لا حرج في ذلك كذلك قال صلى الله عليه وسلم والسلام الصدقة من اهل الزكاة نستطيع بفضل الله تعالى لا بأس وهكذا كل هذا لا حرج فيه - 00:28:53
وهكذا عليه الصلاة والسلام سبعة وثلاثين فدل على توحيد التوحيد والضحايا صاحبها من اهل هدية الضحية او حقيقة قال لي ابراهيم نعم كذلك ولي الامر المنزلة عند السرقة هكذا قصاص - 00:29:27
ليس من شرط ولا ولي الامر اذا وكل من يقوم بذلك فلا بأس لهذا ان يعلوا من الله الله عز وجل لما الصحابة طبعا هي في ذلك المقصود منه تأثرت هذه الحالة المهدية - 00:30:20
نعم وقبلت الاحزاب صاحب الهدف جميلة طيبة لبعض الله هذا في التفصيل اذا كان وفيها شأن امير البلد في المحكمة او اللجنة انه من البلد الوحيد الذين لكان وهل نفسك - 00:30:59
على حسب الرجل المقصود انه وهكذا اذا الهيئة توزع على افعلي تمام اللهم انك تصرف عنها ده الحديس نعم يا من هو اشد مبارك نعم وللايات ليس صاحب السلعة صاحب السلعة بينهم - 00:32:35
قال الحاكم لاحد رحمه الله تعالى باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان من النبي صلى الله عليه وسلم سقطهم جبران من حديد طويل امس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:23
اخذت حتى توديه رواه احمد من اربع وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل الامانة الى من ائتمنك رواه الترمذي وابو داوود وحسنه وصححه الحاكم واستنفره وابوه حاكم الغازي واخرجه - 00:36:01
جماعة من الحطاب وهو سابق للعاريات وان يال ابن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت رسلي فاعطهم ثلاثين فقلت يا رسول الله قال بل عارية رواه احمد - 00:36:27
وصححه ابن حبان وعن صفوان بن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان منه دروعا يوم حنين فقال محمد رواه ابو داوود واحمد والنسائي وصححه الحاكم - 00:36:52
رضي الله عنهما اللهم اهدنا اما بعد هذه الاحاديث اول بالافراط والامانة لقاء الحقائق يجب على العبد ان يوقظ بالحق هذا امر من بعد عليه قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا بالله - 00:37:16
قوله جل وعلا ان الله يغفر ان تؤجل الامانات سبحانه هم الذين اولي اماناتهم راعون قال جل وعلا يا ايها الذين اذكروا الله ورسوله وانتم تعلمون الواجب على من لم - 00:37:50
امن وامانة وعلية يجب ان نعم ويجب ان يكون خيرا من ذلك لا يظلمه عليه الصلاة والسلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة يقول يا ابي ذر قل الحق - 00:38:18
قد يكون زين كبير من الشريعة يحافظ الادب الى الجنة ليس له ومن ذهب الى الدنيا او ما عليه الامر يجب عليه فهي تؤدي فرض تؤدي الفرض الاجماع قائم من اهل العلم - 00:38:54
الا نعم نسأل الله تعالى يجب ان يؤدي الامانة وكان فليس له اذا رجعونا فليطالب بحقه الا في مسائل خاصة هذه اصلها اذا من عنده له عمل من احد ولا - 00:40:05
بل من دون ذل ومن دون خيانة هذه المقاصة اما على وجه فلا ينبغي لها ولهذا على هذا ذهب الى ان يهون وليس بذلك هذا هو اللي حصل العمل جدا - 00:41:19
انه امانة فحذف منها ما خلفه فيه على وجه الله دل على ان مسيرة عليه بسببها هكذا عصرها مضمونة وقال مثلا سلاح صباحكم عاش هذه اما اذا اما اذا تعدى - 00:41:52

الداعية نفعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هو خصم مغمومة قال واصابها هذه الا بالشهر هي امانة معكم الله اما بالتفسير او التعليق فانا نحن الا بالحرام فلو اصابني - 00:43:01
لا - 00:44:16